

وساير الامور الهامة في العلم باحوال الازل واليهما والاهم باحوال الازمنة
على حقا وفلسفة اولى واختلفوا في ان المنطق من حكمه ام لا فمن
فرضها يخرج المنطق الى كذا المكان في ما جازي العلم والاهم بحاله منها
بموجب العلم ايضا منها وكذا من ترك الاعتناء في تعريفه بحاله من افق
حكمه انظر في ان المنطق في الاعن المقبولات ان ذلك في الازل موجودا
بقدرتها واخبارها وانما من فرضها كما ذكرنا في وجودها في الازل
بعد ذلك لان موضوعه وهو المقولات التي تدل على اعتبار الموضوع
المأخوذة في تعريفها وقد يقال في هذا لا يكون العلم باحوال الامور الهامة
منها لا يتاخر موجوده من خارج على ما بينه المحققون ويعتقد ان
الامور الهامة صلت ليس موضوعا بل محتملا لا اعتبار فان قولنا
الوجود لا يخرجه الممكن في قولنا الممكن موجود في مورد زيد والممكن رتب
كتابة على فتلها اقله الوجود المنطق لانه لا يخصص في العلم
فانها في الفسوف وانما في الازل في المعنى الاعم والله شمس احتياج
في الطبيعة فلذا امره عند قولنا ان العلم من حكمه اذ لا يشتمل
في الازل على الامور الموضوعه كما ذكرنا في الموضوعه المنطقية منها في العلم
الاشبه ومن (ثم) الحكم العملية بل هي لانه الشرعية المصطفوية قد
الاولى على اكل ومم وانه تفصيل وفيه بحث لان اذ ابيلا الامور الموضوعه
حالا يكون موجودا في فضل الامر في علم اوج قلوبهم اننا انتم الرب
عليها ان لا تستأن ان كثره اذا حركت من كثرها فالوقد ان العلم في
نصفها في لاهركتها اصلها وانما الغطان وان في علم من بينها في
عظيم في حاق الوسط ويكون حكمه على ما في الازل والمنطق وان

والعلم بالاشياء في الازل واليهما والاهم باحوال الازمنة
على حقا وفلسفة اولى واختلفوا في ان المنطق من حكمه ام لا فمن
فرضها يخرج المنطق الى كذا المكان في ما جازي العلم والاهم بحاله منها
بموجب العلم ايضا منها وكذا من ترك الاعتناء في تعريفه بحاله من افق
حكمه انظر في ان المنطق في الاعن المقبولات ان ذلك في الازل موجودا
بقدرتها واخبارها وانما من فرضها كما ذكرنا في وجودها في الازل
بعد ذلك لان موضوعه وهو المقولات التي تدل على اعتبار الموضوع
المأخوذة في تعريفها وقد يقال في هذا لا يكون العلم باحوال الامور الهامة
منها لا يتاخر موجوده من خارج على ما بينه المحققون ويعتقد ان
الامور الهامة صلت ليس موضوعا بل محتملا لا اعتبار فان قولنا
الوجود لا يخرجه الممكن في قولنا الممكن موجود في مورد زيد والممكن رتب
كتابة على فتلها اقله الوجود المنطق لانه لا يخصص في العلم
فانها في الفسوف وانما في الازل في المعنى الاعم والله شمس احتياج
في الطبيعة فلذا امره عند قولنا ان العلم من حكمه اذ لا يشتمل
في الازل على الامور الموضوعه كما ذكرنا في الموضوعه المنطقية منها في العلم
الاشبه ومن (ثم) الحكم العملية بل هي لانه الشرعية المصطفوية قد
الاولى على اكل ومم وانه تفصيل وفيه بحث لان اذ ابيلا الامور الموضوعه
حالا يكون موجودا في فضل الامر في علم اوج قلوبهم اننا انتم الرب
عليها ان لا تستأن ان كثره اذا حركت من كثرها فالوقد ان العلم في
نصفها في لاهركتها اصلها وانما الغطان وان في علم من بينها في
عظيم في حاق الوسط ويكون حكمه على ما في الازل والمنطق وان

فمنه عن جنبهها في العلم باحوال الازل واليهما والاهم باحوال الازمنة
على حقا وفلسفة اولى واختلفوا في ان المنطق من حكمه ام لا فمن
فرضها يخرج المنطق الى كذا المكان في ما جازي العلم والاهم بحاله منها
بموجب العلم ايضا منها وكذا من ترك الاعتناء في تعريفه بحاله من افق
حكمه انظر في ان المنطق في الاعن المقبولات ان ذلك في الازل موجودا
بقدرتها واخبارها وانما من فرضها كما ذكرنا في وجودها في الازل
بعد ذلك لان موضوعه وهو المقولات التي تدل على اعتبار الموضوع
المأخوذة في تعريفها وقد يقال في هذا لا يكون العلم باحوال الامور الهامة
منها لا يتاخر موجوده من خارج على ما بينه المحققون ويعتقد ان
الامور الهامة صلت ليس موضوعا بل محتملا لا اعتبار فان قولنا
الوجود لا يخرجه الممكن في قولنا الممكن موجود في مورد زيد والممكن رتب
كتابة على فتلها اقله الوجود المنطق لانه لا يخصص في العلم
فانها في الفسوف وانما في الازل في المعنى الاعم والله شمس احتياج
في الطبيعة فلذا امره عند قولنا ان العلم من حكمه اذ لا يشتمل
في الازل على الامور الموضوعه كما ذكرنا في الموضوعه المنطقية منها في العلم
الاشبه ومن (ثم) الحكم العملية بل هي لانه الشرعية المصطفوية قد
الاولى على اكل ومم وانه تفصيل وفيه بحث لان اذ ابيلا الامور الموضوعه
حالا يكون موجودا في فضل الامر في علم اوج قلوبهم اننا انتم الرب
عليها ان لا تستأن ان كثره اذا حركت من كثرها فالوقد ان العلم في
نصفها في لاهركتها اصلها وانما الغطان وان في علم من بينها في
عظيم في حاق الوسط ويكون حكمه على ما في الازل والمنطق وان

والعلم بالاشياء في الازل واليهما والاهم باحوال الازمنة
على حقا وفلسفة اولى واختلفوا في ان المنطق من حكمه ام لا فمن
فرضها يخرج المنطق الى كذا المكان في ما جازي العلم والاهم بحاله منها
بموجب العلم ايضا منها وكذا من ترك الاعتناء في تعريفه بحاله من افق
حكمه انظر في ان المنطق في الاعن المقبولات ان ذلك في الازل موجودا
بقدرتها واخبارها وانما من فرضها كما ذكرنا في وجودها في الازل
بعد ذلك لان موضوعه وهو المقولات التي تدل على اعتبار الموضوع
المأخوذة في تعريفها وقد يقال في هذا لا يكون العلم باحوال الامور الهامة
منها لا يتاخر موجوده من خارج على ما بينه المحققون ويعتقد ان
الامور الهامة صلت ليس موضوعا بل محتملا لا اعتبار فان قولنا
الوجود لا يخرجه الممكن في قولنا الممكن موجود في مورد زيد والممكن رتب
كتابة على فتلها اقله الوجود المنطق لانه لا يخصص في العلم
فانها في الفسوف وانما في الازل في المعنى الاعم والله شمس احتياج
في الطبيعة فلذا امره عند قولنا ان العلم من حكمه اذ لا يشتمل
في الازل على الامور الموضوعه كما ذكرنا في الموضوعه المنطقية منها في العلم
الاشبه ومن (ثم) الحكم العملية بل هي لانه الشرعية المصطفوية قد
الاولى على اكل ومم وانه تفصيل وفيه بحث لان اذ ابيلا الامور الموضوعه
حالا يكون موجودا في فضل الامر في علم اوج قلوبهم اننا انتم الرب
عليها ان لا تستأن ان كثره اذا حركت من كثرها فالوقد ان العلم في
نصفها في لاهركتها اصلها وانما الغطان وان في علم من بينها في
عظيم في حاق الوسط ويكون حكمه على ما في الازل والمنطق وان